الجمعة 16 ربيع الثاني عام 1396 هـ الموافق 16 أبريل سنسة 1976 م



الجمهورية الجسرائرية

الجرين لا إلى سيالة

إنفاقات وولية . قوانين . أواممر ومراسيم الشيم المنات مقررات ، مناشير . إعلانات وبلاغات

| الإدارة والتعـــــريسر الكتـــابـة المبامـة للعكـــومـة | خبارج الجبزائبر | تاخيل الجيزالير | | 1 |
|--|------------------------|-----------------|----------|-------------------------|
| الكتـــابـة المبامـة للحكــومـة | سنه | ئىد ا | 6 البهبر | |
| الطبيعة والاشتسراكسات ادارة الطبعسة البرسميسة | g-: 80 | g-a 50 | g-a 30 | النسطة الاصلبة |
| 7 و 9 و 13 شارع مبد القسادر بن مبارك ـ الجسزائر | 150 د-ج | ਰ∙ ∌ 100 | E-9 70 | النسخة الاصلية وترجمتها |
| الهاتف : 65-18-15 الى 17 حجب 50 ـ 3200 | بما فيها نفقات الارسال | | | - |

لمن النسخة الاصلية : 0:60 د-ج ولمن النسخة الاصلية وترجمتها 1:30 د-ج ـ فن العدد للسنخ السابقة : 1:00 د-ج ولسلم الفهارس نجانا للمشتركيّ، الطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان 1:00 د-ج _ فن النشر على أساس 15 د-ج للسطر -

فهنسرس

اتفاقات دولية

_ أمر رقم 76 _ 22 مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 يتضمن المصادقة على اتفاق التعاون الثقافي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الملغاشية الموقع عليه بمدينة الجزائر في 3 فبراير سنة 1975 .

_ أمر رقم 76 _ 23 مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1396 يتضمن المصادقة على الاتفــاق التجارى لاجل طويل المبرم بين حكوم الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الاشتراكية الفيدرالية ليوغسلافيا والموقع عليه ببلغراد في 13 ديسمبر سنة 1975 "

_ أمر رقم 76 _ 24 مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 يتضمن المصادقة على اتفاق التعـاون العلمي والتقني بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية

الشعبية وحكومة جمهورية كوبا ، الموقع عليه بمدينة الجزائر في 14 مايو سنة 1975 •

_ أمر رقم 76 _ 25 مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1396 يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتضمنة احداث الصندوق الخاص للبلدان الاعضاء في منظمة البلدان المصدرة للبترول (الصندوق الخاص للبلدان الاعضاء في منظمة الاوبيب) •

_ أمر رقم 76 _ 26 مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 يتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية الخاصة بتبسيط وتنسيق الانظمة الجمركية وكذلك ملحقاتها هد و هد 4 وهد 5 المعدة بكيوتو في 18 مايو سنة 1973 . 515

- أمر رقم 76 - 27 مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 يتضمن المصادقة على القانون الاساسى للجمعية الافريقية لرسم الخرائط •

قسوانين وأوامسر

_ أمر رقم 76 _ 8 مؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 يتضمن تحويل معهد رصد مياه الامطار للتكوين والابحات الى وزارة التعليم العالى والبحث العلمى (استدراك) •

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 محرم عام 1396 الموافق على 1396 يناير سنة 1976 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 10 المؤرخة فى 12 يوليو سنة 1975 والصادرة عن المجلس الشعبى لولايسة قالمـة والمتعلقة بانشاء شركة لتسيير الفنادق • 516

_ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 محرم عام 1396 الموافق 26 يناير سنة 1976 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 9 المؤرخة فى 28 يناير سنة 1975 والصادرة عن المجلس الشعبى لولاية المسيلة والمتعلقة بانشاء مؤسسة للطباعة •

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 28 محرم عام 1396 الموافق 30 يناير سنة 1976 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 10 المؤرخة فى 18 يوليو سنة 1975 والصادرة عن المجلس الشعبى لولايسسة قالمسة والمتعلقة بانشاء مطبعة للولاية •

ـ قرار وزارى مسترك مؤرخ فى 13 صفر عام 1396 الموافق المراير سنة 1976 يتضمن تنفيذ المداولة المؤرخـة فى 17 توفمبر سنة 1975 والصادرة عن المجلس الشعبى لولايــــة المجلفة والمتعلقة باحداث مستودع للعتاد تابع للولاية • 517 ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 13 صفر عام 1396 الموافق ـ قراير سنة 1396 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 3 المؤرخة فى

27 مارس سنة 1972 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية تابع للولاية تابع للولاية تابع للولاية تابع للولاية تابع

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 17 صفر عام 1396 الموافق 17 فبراير سنة 1976 يتضمن تنفيذ المداولة المؤرخة فى 26 ديسمبر سنة 1975 والصادرة عن المجلس الشعبى لولايــة عنابة ، والمتعلقة باحداث مكتب للدراسات بالولاية • 517

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى II ربيع الاول عام 1396 الموافق 12 مارس سنة 1976 يتضمن فتح مسابقة لتوظيف مقتصدين •

ـ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی II ربیع الاول عام 1396 الموافق 12 مارس سنة 1976 يتضمن فتح مسابقة لتوظيف نواب مقتصدين •

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى II ربيع الاول عام 1396 الموافق 12 مارس سنة 1976 يتضمن فتح مسابقة لتوظيف مساعدين للمصالح الاقتصادية •

وزارة السيساحة

_ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 ربيـــ الاول عام 1396 الموافق 4 مارس سنة 1976 يتضمن احداث لجنة متساويـــة الاعضاء لسلك حـــراس أملاك الدولـــة ذات الطابــــع السياحى •

- قرار مؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1396 الموافق 10 مارس سنة 1396 يتضمن تحديد تاريخ تنظيم انتخاب ممثلي المستخدمين في اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك حراس أمسلك 1520

اتفاقات دُولية

امسر رقم 76 ـ 22 مسؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 يتضمن المصادقة على اتفاق التعاون الثقافي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الملغاشية الموقع عليه بمدينة الجزائر في 3 فبراير سنة 1975

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

ـــ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـــ 182 ورقم 70 ـــ 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى

الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على اتفاق التعاون الثقافي بين حكومسة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية المغاشية الموقع عليه بمدينة الجزائر في 3 فبراير سنة 1975 ،

المادة الاولى: يصادق على اتفاق التعاون الثقافى بين حكمومة الجمهورية الجمهورية الجمهورية الجمهورية المغاشية الموقع عليه بمدينة الجزائر في 3 فبراير سنة 1975 ، وسينشر في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائريسية الديمقراطية الشعبية .

اللادة 2: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 . هواري بومدين

امر رقم 76 ـ 23 مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 يتضمن المصادقة على الاتفــاق التجاري لاجل طويل المبرم بين حكوم الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الاشتراكية الفيدرالية ليوغسلافيا والموقع عليه ببلغراد في 13 ديسمبر سنة 1975

باسم الشنعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى IPC وبيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1905 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق التجارى لاجل طويل المبرم بين حكمومة الجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الاشتراكية الفيدرالية ليوغسلافيا والموقع عليه ببلغراد في 13 ديسمبر سنة 1975 ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى: يصادق على الاتفاق التجارى لاجل طويل المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمفراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الاشتراكية الفيدرالية ليوغسلافيا والموقع عليه ببلغراد في 13 ديسمبر سنة 1975 ،

المادة 2: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجرائر في 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 . هواري بومدين

أمسر رقم 76 ـ 24 مسؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 يتضمن المصادقة على اتفاق التعساون العلمي والتقني بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية كوبا ، الموقع عليه بمدينة الجزائر في 14 مايو سنة 1975

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الحارجية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين مى IR ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبعد الاطلاع على اتفاق التعاون العلمي والتقنى بين حكومة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشمبية وحكومة جمهورية كوبا، الموقع عليه بمدينة الجزائر في 14 مايو سنة 1975 . يأمر بما يلي :

المادة الاولى: يصادق على اتفاق التعاون العلمى والتقنى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومــة جمهورية كوبا، الموقع عليه بمدينة الجزائر في 14 مايو سنة

1975 وسينشر في الجريدة الرسمية للجيهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية •

اللادة 2: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية .

وحرر بالجزائر في 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 .

أمر رقم 76 ـ 25 مـؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتضمنة الحداث الصندوق الخاص للبلدان الاعضاء في منظمة البلدان المصدرة للبترول (الصندوق الخاص للبلدان الاعضاء في منظمة الاوبيب)

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية المتعلقة باحداث الصندوق الخاص للبلدان الاعضاء في منظمة البلدان المصدرة للبترول الموقع عليها في 28 يناير سنة 1976 بباريس،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى: يصادق على الاتفاقية المتضيئة احسدات الصندوق الحاص للبلدان الاعضاء في منظمة البلدان الصدرة للبترول الموقع عليها في 28 يناير سنة 1976 مباريس، وستنشس في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسسة الشعبة .

المادة 2: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية السعبية .

وحرر بالجزائر في 24 ربيع الأول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 .

امسر رقم 76 ـ 26 مسؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 يتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية الخاصة بتبسيط وتنسيق الانظمة الجمركية وكذلك ملحقاتها هـ 3 و هـ 4 و هـ 5 المعدة بكيوتو في 18 مايو سنة 1973

باسم الشعب الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى IP ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية الدولية الخاصـــة بتبسيط وتنسيق الانظمة الجمركية وكذلك ملحقاتها هـ 3 و هـ 4 و هـ 5 المعدة بكيوتو في 18 مايو سنة 1973 ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى: يصادق على الاتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الانظمة الجمركية وكذلك ملحقاتها هـ 3 و هـ 4 و هـ 5 ، المعدة بكيوتو في 18 مايو سنة 1973 .

اللادة 2: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية .

وحرر بالجزائر في 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 .

هواری بومدین

امر رقم 76 ـ 27 مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 يتضمن المصادقة على القانون الاساسى للجمعية الافريقية لرسم الخرائط

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 ــ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين فى II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ــ وبعد الاطلاع على القانون الاساسى للجمعية الافريقيــة لرسم الخرائط ،

يأمر بما يلي :

اللادة الاولى: يصادق على القانون الاساسى للجمعيـــة الافريقية لرسم الخرائط.

اللَّادة 2: ينشر هذا الإمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 .

هواری بومدین

فوانين واوامنز

أمسر رقم 76 ـ 8 مسؤرخ في 20 صفر عام 1396 المسوافق 20 فبراير سنة 1976 يتضمن تحويل معهد رصد مياه الامطسار للتكوين والابحات الى وزارة التعليم العسالي والبحث العلمي (استسدراك)

الجريدة الرسمية _ العدد 19 الصادر بتاريخ 4 ربيع الاول عام 1396 الموافق 5 مارس سنة 1976 الصفحة 259 _ العمود

الثاني ـ المادة الاولى ـ السطر الثالث • بـ بـ المادة الاولى ـ السطر الثالث • بـ بـ المادة الاولى ـ السطر الثالث •

٠٠٠ ابتداء من 31 مارس سنة 1976 ٠

يقرأ مايلي :

۰۰۰ ابتداء من أول يناير سنة 1981 . (والباقي بدون تغيير)

مراسیم، قرارات، مقررات

وزارة الخليسة

قراد وزارى مشترك مؤرخ فى 24 محرم عام 1396 الموافسة 26 يناير سنة 1976 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 10 المؤرخة فى 11 يوليو سنة 1975 والصادرة عن المجلس الشعبى لولايسسة قالمة والمتعلقة بانشاء شركة لتسيير الفنادق

بموجب قرار وزارى مسترك مؤرخ فى 24 محرم عام 1396 الموافق 26 يناير سنة 1976 ، تنفذ المداولة رقم 10 المؤرخة فى II يوليو سنة 1975 والمتعلقة بانشاء شركة لتسيير الفنادق من قبل المجلس الشعبى لولاية قالمـــة ١٠٠

ان تنظيم وتسيير هذه المؤسسة يحددان طبقا للاحكام المنصوص عليها في المرسوم رقم 71 ـ 139 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 .

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 محرم عام 1396 الموافق 26 يناير سنة 1976 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 9 المؤرخة فى 28 يناير سنة 1975 والصادرة عن المجلس الشعبى لولايق المسيلة والمتعلقة بانشاء مؤسسة للطباعة

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 محرم عام 1396 الموافق 26 يناير سنة 1976 تنفذ المداولة رقم 9 المؤرخة في

28 يناير سنة 1975 والمتعلقة بانشاء مؤسسة للطباعة من قبل المجلس الشعبى لولاية المسيلة •

ان تنظيم وتسيير هذه المؤسسة يحددان طبقا للاحكام المنصوص عليها في المرسوم رقم 71-139 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 •

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 28 محرم عسام 1396 الموافق 30 يناير سنة 1976 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 10 المؤرخة فى 11 يوليو سنة 1975 والصادرة عن المجلس الشعبى لولايسسة قالمة والمتعلقة بانشاء مطبعة للولاية

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 28 محرم عام 1396 المؤرخة الموافق 30 يناير سنة 1976 تنفذ المداولة رقم 10 المؤرخة فى 11 يوليو سنة 1975 والمتعلقة بانشاء مطبعة للولاية من قبل المجلس الشعبى لولاية قالمسة •

ان تنظيم وتسيير هذه المؤسسة يحددان طبقا للاحكام المنصوص عليها في المرسوم رقم 71-139 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 •

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 13 صفر عام 1396 الموافسة 13 فبراير سنة 1976 يتضمن تتفيذ المداولة المؤرخسة فى 17 نوفمبر سنة 1975 والصادرة عن المجلس الشعبى لولايسسة الجلفة والمتعلقة باحداث مستودع للعتاد تابع للولايسة

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 13 صفر عام 1396 الموافق 13 فبراير سنة 1976 تنفذ المداولة المؤرخة فى 17 نوفمبر سنة 1975 والمتعلقة باحداث مستودع للعتاد تابسع للولاية من قبل المجلس الشعبى لولاية الجلفسة ٠

ان تنظيم وتسيير هذه المؤسسة يحددان طبقا للاحكام المنصوص عليها في المرسوم رقم 71-139 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 •

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 13 صفر عام 1396 الموافسق 13 فبراير سنة 1976 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 3 المؤرخة فى 27 مارس سنة 1972 والصادرة عن المجلس الشعبى لولايسة سعيدة والمتضمنة احداث مستودع للعتاد تابع للولايسة

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 13 صفر عام 1396 الموارخة فى الموارخة فى 13 فبراير سنة 1976 تنفذ المداولة رقم 3 المؤرخة فى 27 مارس سنة 1972 والمتضمنة احداث مستودع للعتاد تابع للولاية من قبل المجلس الشعبى لولاية سعيدة •

ان تنظيم وتسيير هذه المؤسسة يحددان طبقا للاحكام المنصوص عليها في المرسوم رقم 71 ــ 139 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 •

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 17 صفر عام 1396 الموافق 17 فبراير سنة 1976 يتضمن تنفيذ المداولة المؤرخة فى 26 ديسمبر سنة 1975 والصادرة عن المجلس الشعبى لولايسة عنابسة ، والمتعلقة باحداث مكتب للدراسات بالولاية

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 17 صفر عام 1396 الموافق 17 فبراير سنة 1976 تنفذ المداولة المؤرخة فى 26 ديسمبر سنة 1975 والمتعلقة باحداث مكتب للدراسات فى ولاية عنابة من قبل المجلس الشعبى للولاية •

ان تنظيم وتسيير هذه المؤسسة يحددان طبقا للاحكام المنصوص عليها في المرسوم رقم 71 ـ 139 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 ·

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

قـرار وزاری مشتـرك مـؤرخ فی 11 ربیع الاول عام 1396 الموافق 12 مارس سنة 1976 يتضمن فتح مسابقـة لتوظيف مقتصــديـن

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي ، ووزير الداخلية ،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيسة الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل بالمرسوم رقم 68 - 517 المؤرخ فى 19 غشنت سنة 1968 المعدل بالمرسوم رقم 69 - 121 المؤرخ فى 18 غشنت سنة 1969 والمتعلق بالدخول الى الوظائف العمومية وترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 314 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمقتصدين ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 _ 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 المتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 5 رمضان عام 1393 الموافق 2 أكتوبر سنة 1973 المعدل للقرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 13 ندى القعدة عام 1389 الموافق 20 يناير سنة 1970 والمتضمن تحديد نظام المسابقة الاختبارية والامتحان المهنى لتوظيف المقتصدين ،

و يقرران ما يلي :

اللادة الاولى: تفتح في اطار القرار الوزاري المسترك المؤرخ **في 5 رمضان عام 1393 الموافق 2 أكتوبر سنة 1973 المشار اليه** أعلاه، وبخصوص سنة 1976 مسابقة لتوظيف خمسة وستين (65) مقتصدا .

المادة 2: يمكن أن يشارك في هذه المسابقة الموظفون المنتمون الى سلك نواب المقتصدين الذين لا يقل سنهم عن 30 سنة يوم جريان المسابقة بشرط أن تسبق لهم عند هذا التاريخ:

أ) أما ثمان (8) سنوات أقدمية بصفتهم نواب مقتصدين ، منها سنتان كمتصرفين ماليين ،

ب) وأما ست (6) سنوات أقدمية بصفتهم نواب مقتصدين، منها ثلاث سنوات كمتصرفين ماليين .

المادة . 3 : تقدم ملفات الترشيع الى وزارة التعليم الابتدائي والثانوي ويجب أن تشتمل على :

أ) طلب للمشاركة في اختبارات المسابقة ،

ب) شبهادة ادارية تذكر فيها الاقدمية في سلك نـــواب

المادة 4: يمكن أن يســـارك في المسابقة، اعتمادا على المادة الاولى من هذا القرار، نواب المقتصدين الحائزون لشهادة الليسانس في الحقوق أو لشهادة تعادلها والمسجلون في قائمة التأهيل بشرط الا تقل سنهم عن 30 سنة في أول يناير من السنة التي تحدد فيها هذه القائمة وان يكون لهم خمس سنوات اقدمية في درجتهم منها 3 سنوات بصفتهم متصرفين ماليين .

المادة 5: تجرى الاختبارات في 3 مايو سنة 1976 بالجزائر

المادة 6: يمكن تأخير حدود السن المقررة أعلاه طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 ــ 43 المؤرخ في أول ذي الحجيسة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 .

اللدة 7: تعطى نقط اضافية للتمرشحين الذين يملكون صفة العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهــة التحرير الوطني وفقا للشروط المقررة في المرسوم رقم 69 ــ 121 المؤرخ في 18 غشبت سنة 1969 .

اللدة 8: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في II ربيع الاول عام 1396 الموافق I2 مارس سنة 1976 .

عن وزير التعليمالابتدائي عن وزير الداخلية وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العموميسة عبد الحميد مهري عبد الرحمن كيوان

قسرار وزاری مشتسرك مسؤرخ فی 11 ربیع الاول عام 1396 الموافق 12 مارس سنة 1976 يتضمن فتح مسابقة لتوظيف نواب مقتصدين

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

والثسانسوي

الكاتب العسام

ووزير الداخلية ،

 بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المتضمن القانون الاساسى العسام للوظيفة العمومية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المتعلق بتحرير ونشس بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيــة

ـ ويمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل بالمرسوم رقم 68 _ 517 المؤرخ في 19 غشبت سنة 1968 المعدل بالمرسوم رقم 69 ـ 121 المؤرخ في 18 غشت سنة 1969 والمتعلق بالدخول الى الوظائف العمومية وترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 315 المؤرخ في 3 ربيع. الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسمي الخاص لنواب المقتصدين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في 28 يناير سنة 1971 المتعلق بتأخير السن المشروطة للتعيين في الـــوظائف العمومية ،

_ وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 5 رمضان عام 1393 الموافق 2 أكتوبر سنة 1973 المعدل للقرار السوزاري المسترك المؤرخ في 2 محسرم عام 1390 الموافسيق 9 مارس سنة 1970 والمتضمن تحديد نظام المسابقة الاحتبارية والامتحان المهنى لتوظيف نواب المقتصدين ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تفتح في إطار القرار الوزاري المسترك المؤرخ في 5 رمضان عام I3̄93 الموافق 2 أكتوبر سنة 1973 المشار اليه أعلاه، بخصوص سنة 1976 مسابقة لتوظيف مائة وعشرين النب مقتصد • النب مق

المادة 2: يمكن أن يشارك في المسابقة المترشحون الحاصلون لشهادة من الليسانس بشرط أن تكون سنهم 21 سنة على الاقل و 35 سنة على الاكثر يوم جريان المسابقة .

المادة 3: تقدم ملفات الترشيح ألى وزارة التعليم الأبتدائي والثانوي ويجب أن تشتمل على الوثائق المذكـــورة في المادة الثالثة من القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 5 رمضان عام 1393 الموافق 2 أكتوبر سنة 1973 المشار اليه أعلاه .

المادة 4: يمكن أن يشارك في المسابقة في حدود 10 ٪ من المناصب المقترحة في المادة الاولى من هذا القرار المساعدون في المصالح الاقتصادية الذين سبقت لهم خمس سنوات أقدمية في هذَّه الوظيفة والذين يبلغون أربعين سنة على الاقل من العمر.

المادة 5: تجرى الاختبارات في 3 مايو سنة 1976 بالجزائر العاصمة .

المادة 6: يمكن تأخير حدود السد نالمقررة أعلاه طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 ـ 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 .

المادة 7: يمكن أن تعطى نقط أضافية للمترشحين الـذين يملكون صفة العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وفقا للشروط المقررة في المرسوم رقم 69 ـ 121 المؤرخ في 18 غشبت سنة 1969 .

المادة 8 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية .

وحرر بالجزائر في 11 ربيع الاول عام 1396 الموافق 12 مارس سنة 1976 .

عن وزير الداخلية عن وزير التعليمالابتدائي وبتفويض منه والثانوي المدير العام للوظيفة العموميسة الكاتب العسام عبد الرحمن كيوان عبد الحميسد مهرى

قسرار وزارى مشتسرك مسؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1396 الموافق 12 مارس سنة 1976 يتضمن فتح مسابقة لتوظيف مساعدين للمصالح الاقتصادية

> ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي ، ووزير الداخلية ،

_ بمقتضى الامر رقم 66 _ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المتضمن القانون الاساسى العسام للوظيفة العمومية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المتعلق بتحرير ونشس بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيسة الموظفين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل بالمرسوم رقم 68 – 517 المؤرخ في 19 غشبت سنة 1968 المعدل بالمرسوم رقم 69 ــ 121 المؤرخ في 18 غشبت سنة 1969 والمتعلق بالدخول الى الوظائف العمومية وترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنيء

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 316 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمساعدي المصالح الاقتصادية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 43 المؤرخ في 28 يناير سنة 1971 المتعلق بتأخير السن المسروطة للتعيين في الـــوظائف العمومية ،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 5 رمضان عام 1393 الموافق 2 أكتوبر سنة 1973 المعدل للقرار الـوزارى المشترك المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1389 الموافق 26 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد نظام المسابقة الاختبارية والامتحان المهنى لتوظيف مساعدى المصالح الاقتصادية ،

المادة الاولى : تفتح في اطار القرار الوزاري المسترك المؤدخ في 5 رمضان عام 13̄93 الموافق 2 أكتوبر سننة 1973 المشار اليه أعلاه، بخصوص سنة 1976 مسابقة لتوظيف مائتي (200) مساعد للمصالح الاقتصادية .

المادة 2: يمكن أن يشارك في هذه المسابقة المترشحون الذين المسابقة والذين يثبتون ان مستواهم يعادل مستوى نهـــاية السنة الثانية ثانوى (الاولى سابقا) .

المادة 3: تقدم ملفات الترشيح الى وزارة التعليم الابتدائي والثانوي ويجُب أن تشتمل على الوثائق المذكورة في المستادة الثالثة من القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 5 رمضان عام 1393 الموافق 2 أكتوبر سنة 1973 المشار اليه أعلاه .

المادة 4: يمكن أن يشارك في هذه المسابقة وفي حدود 10 % من المناصب المفتوحة في المادة الاولى أعلاه الموظفون الأداريون المرسمون الذين لا تزيد سنهم عن 40 سنة والذين يثبتون أنه سبقت لهم خمس سنوات أقدمية في ادارة التربية الوطنية عند تاريخ الامتحان .

اللدة 5: تجرى الاختبارات يوم 3 مايو سنة 1976 بالجرائر

المادة 6: يمكن تأخير حدود السن المقررة أعلاه طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 ــ 43 المؤرخ في أول ذي الحجـــة عام 1390 ا الموافق 28 يناير سنة 1971 .

يملكون صفة العضوية في جيش التحرير الوطني الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وفقا للشروط المقردة فئي المرسوم رقم 69 _ 121 المؤرخ في 18 غشبت سنة 1969 •

المادة 8: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في II ربيع الاول عالم 1396 الموافق I2 مارس سنة 1976 .

عن وزير التعليمالابتدائي عن وزير الداخلية وبتفويض منسه المدير العام للوظيفة العموميسة عبد الرحمن كيوان

وزارة السياحية

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 3 ربيع الاول عــام 1396 الموافق 4 مارس سنة 1976 يتضّمن احداث لجنة متساويسة الاعضاء لسلك حسسراس أملاك الدولسة ذات الطأبستسع

> ان وزير السياحة ، ووزير الداخلية ،

والثانوي

الكاتب العسام

عبد الحميد مهرى

سن وبمقتضى الامر رقم 66 ــ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العمام للوطيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ــ 143 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن اختصاصات اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها .

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين المعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 ، المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 25 أبريل سنة 1974 والمتضمن احداث سلك في طريق الانقراض لحراس أملاك الدولة ذات الطابع السياحي، - وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 17 شعبان عام 1395 الموافق 25 غشت سنة 1975 والمتضمن احداث لجنة متساوية الاعضاء بوزارة السياحة، مختصة بسلك حراس أملاك الدولة ذات الطابع السياحي،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: يلغى القرار المؤرخ فى 17 شعبان عام 1395 الموافق 25 غشبت سنة 1975 .

المادة 2: تحدث لدى مديرية الادارة العامة بوزارة السياحة، لجنة متساوية الاعضاء مختصة بسلك حراس أملاك الدولة ذات الطابع السياحي، والتي يفوق عدد مستخدميها 100 عون ويحدد تشكيل اللجنة المذكورة تبعا للجدول المرفق بهذا القرار .

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 3 ربيع الاول عام 1396 الموافق 4 مارس سنة 1976 .

عن وزير السياحة

الكاتب العسام

مصطفى عبد الرحيم

عن وزير الداخليـة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العموميـة عبد الرحمن كيوان

الجسسدول

| د ممثلي المستخدمين عسدد ممثلي الادارة | | عدد ممثلی ا | عدد المستخدمين | .1 .10 | | | | | |
|---------------------------------------|----------|-------------|----------------|---------------------|-----------------------------------|--|--|--|--|
| النسواب | المرسمون | النسواب | المرسمون | المقرر في الميزانية | اللجـــان | | | | |
| | | | | | حراس أملاك الدولــة ذات الطابـــع | | | | |
| 3 | 3 | 3 | 3 | 160 | السياحي | | | | |

قرار مؤرخ في 9 ربيع الاول عسام 1396 الموافسق 10 مارس سنة 1976 يتضمن تحديد تاريخ تنظيم انتخاب ممثل المستخدمين في اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك حراس أمسسلاك الدولة ذات الطابع السياحي

ان وزير السياحة ،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى الامر رقم 66 _ 143 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن اختصاصات اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 55 المؤرخ فى 26 محرم عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلى الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء، - وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1396 الموافق 4 مارس سنة 1976 والمتضمن احداث لجنة متساوية الاعضاء لسلك حراس أملاك الدولة ذات الطابع السياحى ،

يقرر مايلى:

اللاة الاولى: ان انتخاب ممثلى المستخدمين المدعوين للمشاركة في اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك حراس أملاك الدولة ذات الطابع السياحي ، يحدد بيوم 15 مايو سنة 1976 به

المادة 2: يجب أن توجه الترشيحات الموقعة بصفة قانونية

من قبل الموظفين المترشحين ، الى المديرية الفرعية للموظفين والعتاد الى غاية 30 أبريل سنة 1976 على الاكثر ·

المادة 3: تفتح مكاتب التصويت بالمديرية الفرعية للوظفين والعتاد يوم 15 مايو سنة 1976 من الساعة الثامنة صباحا الى الساعة السادسة مساء •

اللاة 4: يمكن للموظفين الموجودين بعيدا عن مكان التصويت وللاعوان الذين هم في عطلة استراحة أو عطلة مرضية ، أن ينتخبوا عن طريق المراسلة .

وترسل قائمة المترشحين وكذا الظرف المستعمل عادة في الانتخاب الى الموظفين •

وان الناحب عن طريق المراسلة يضع ورقة انتخابه في ظرف من دون أن تكون عليه علامة خارجية ثم يغلقه. وبعد ذلك يضع ذلك الظرف في ظرف آخر يحمل اسم الناحب وتوقيعه.

المادة 5: يجب أن تصل أوراق التصويت عن طريق المراسلة الى مكتب الانتخاب قبل قفل عملية الانتخاب أى يوم 15 مايو سنة 1976 على الساعة السادسة مساء •

المادة 6: يصرح بانتخاب المترشحين الستة الاوائل:

- _ الثلاثة الاوائل بصفة أعضاء مرسمين ،
 - الثلاثة التالين بصفة أعضاء نواب •

اللدة 7: يكلف مدير الادارة العامة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 9 ربيع الاول عام 1396 الموافق 10 مارس سعنة 1976 · عبد العزيز معاوى